الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي تسلم فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وإذ تؤكد من جديد القرارات التي سبق أن اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قرار المجلس ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

291013 291013 13-53375 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بحقوق الإنسان، على النحو الوارد في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون ''إعلان الأمم المتحدة للألفية''، وقراري المتابعة اللذين اتخذتهما ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ''الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥''، و ٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراريها ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥، و ٦٥/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ''المستقبل الذي نصبو إليه''، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بعقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ تحت عنوان ''حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي''،

وإذ ترحب أيضاً بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ المعنون ''الصرف الصحي للجميع''، وعملا بذلك القرار،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والبيان المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك تقارير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن أكثر ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الحصول

على خدمات مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم ما يزيد على ١,٠٤ مليار من البشر الذين ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، وإذ يساورها القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بالمياه من أمان ويسر في تكاليف الخدمات والتصريف المأمون للفضلات البشرية والمياه المستعملة، فضلا عن أبعاد المساواة وعدم التمييز والفروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ومن ثم فتلك الأرقام تقلل من تقدير أعداد الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون بصورة مستدامة إلى مصادر مياه محسنة إلى النصف قد تحققت خمسَ سنوات قبل الموعد النهائي الذي كان محدداً لها في عام ٢٠١٥، ومع ذلك لا تزال الغاية المتعلقة بالصرف الصحي من أبعد الغايات منالاً في خطة الأهداف الإنمائية للألفية، وأن المجتمعات المحلية لا تزال عرضة للمواد الضارة بسبب انعدام المرافق الصحية أو عدم كفايتها، وأن المستوى الذي تحقق من توفير مياه الشرب والصرف الصحي قد لا يكون مستداماً بالنظر إلى أوجه القصور الخطيرة القائمة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، الأمر الذي يؤثر سلباً على إمكانات توفير المياه، ويُحتمل أن يكون له تأثير أيضاً في فرص الحصول على مياه الشرب في المستقبل،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات كأداء تحول دون حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحمل العبء الأوفر في التقاط المياه للأسر في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى،

وإذ يثير جزعها الشديد أن كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة، وتذهب ملايين من الأيام الدراسية سُدى، نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وأن الفتيات في أطراف شاسعة من العالم لا يذهبن إلى المدرسة لانعدام دورات مياه مستقلة خاصة بالفتيات،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وأن يتوفر الصرف الصحي للجميع، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال حقوق الإنسان كاملة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، إذ هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزيء ومتكافلة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، ويجب عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، كي تحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

١ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، ولا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٢ - **تشير** إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ويمكن الوصول إليه مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وإمكانية الحصول المادي الميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة، والتي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛

٣ - **تؤكد من جديد** التسليم بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٥ - **تدرك** الحاجة إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند وضع أهداف وغايات ومؤشرات محددة، مع مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان؛

٦ - **ترحب** بتمديد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - **ترحب** أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير، على وجه الخصوص، بتقريريها المتصلين بالموضوع[(١)] وإسهاماتها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي القضاء تدريجياً على أوجه التفاوت في فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المكلف من الأمين العام، حيث أورد الفريق في التقرير قضيتي المياه والصرف الصحي من بين الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون ”حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“، الذي يسلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك من أسس الحياة الكريمة؛

٩ - **تهيب** بالدول، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن ترصد وتحلل باستمرار حالة إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي استناداً إلى المعايير المبينة أعلاه؛

(ج) أن تراعي، على نحو ملائم، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومبادئ المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

---

(١) A/67/270 و A/68/264.

(د) أن تولي الاعتبار الواجب لدور الإدارة السليمة لموارد المياه، وزيادة جودة المياه، والرفع كثيراً من مستوى معالجة المياه المستعملة وكفاءة استعمال المياه، ولما للنظم الإيكولوجية من دور أساسي في الحفاظ على المياه من حيث كميتها ونوعيتها، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(هـ) أن تكفل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، والقضاء في الوقت نفسه على ضروب التفاوت في فرص استفادة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، بما في ذلك ضروب التفاوت القائمة على أسس الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في الأحياء الهامشية، ومستويات الفقر والدخل، والانتماء العرقي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة، أو على أي أسس أخرى؛

(و) أن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية المعنية مشاركة كافية، بما في ذلك من خلال إجراء حوار مفتوح وشامل للجميع، في إيجاد الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ز) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان.